

مرسوم رقم 38 لعام 2002

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

يرسم مايلي

المادة /1/ يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 24/6/2002 من قبل الاحداث الذين اتموا السابعة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم وفقا

لما يلي

أ / عن ثلث العقوبة في الجنايات

ب / عن كامل تدابير الاصلاح والرعاية في الجنح والمخالفات

المادة/2/ لاتأثير لهذا العفو على دعوى الحق الشخصي وتبقى هذه الدعوى

من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام وللمدعي

الشخصي ان يقيم دعواه امام هذه المحكمة في مدة سنة واحدة من تاريخ

نفاذ هذا المرسوم التشريعي ويسقط حقه في اقامتها بعد هذه المدة امام

المحكمة الجزائية ويبقى له الحق في اقامتها امام المحكمة المدنية

المادة/3/ ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره